ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول
الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لحلق اظافيره او الحلق راسه يوم
الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة فاخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزور
فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث
داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل فماتت يشق
بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل دره انسان ومات وليس له مال غير ذلك
كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان الحرمة المال دون حرمة النفس رجل له
كلب عقور يعض كل من عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب
على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا
يقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع
ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم
يكن من صاحبه ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر
ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم
بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا
الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه بغير حاجة ثم يكن للجيران
حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع من ذلك
رفعوا الامر الى القاضي وكذلك اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في
الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها

ولا يعزل

قطع الاظافير على السنة

ولا يموت ولكنه يذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب
بالنار فان طرح النملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق في الشمس
ليموت الديدان لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ومما
يتصل بفصل المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين
او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان
اشتهاها الا من لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة
والسبيلة بالكبرة قال يحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا لا يكون الا عن انتشار يعني يحرم على ابيه رجل
قدم من السفر اراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا يثبت حرمة المصاهرة
اراد به الشعر المسترسل والله اعلم **باب** ما يكره

من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل
والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره
في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما
حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن تلبسه في الدنيا
فليباس منه في الاخرة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير فان كان
الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب
عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي
والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش
الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من
الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره
جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم
في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في السير انه لا باس بالعلم لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)